

Distr.
GENERAL

A/RES/50/221
10 May 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٨(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/850/Add.2)]

٢٢١/٥٠ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، و ٤٨ / ٢٢٦ باء المؤرخ ٥ نisan / إبريل ١٩٩٤ ، و ٤٨ / ٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام لل فترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١)، وتقرير الأمين العام عن حساب الدعم^(٢)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والإدارة المالية لعمليات حفظ السلام،

.Corr.1 و A/50/874 (١)

.A/50/876 (٢)

.A/50/897 (٣)

أنظر: A/C.5/50/SR.49 و 50 و 55 . (٤)

- ١ - تحيط علما مع التقدير بالتقدير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١):
- ٢ - تحيط علما أيضاً بالملحوظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بمراجعة أحكام هذا القرار:
- ٣ - تقرر، ريثما تنظر في تقرير الأمين العام^(٣) في الجزء الثاني من دورتها الخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦، ما يلي:
- (أ) أن تأذن بتمديد فترات الوظائف المؤقتة البالغ عددها ٦١ وظيفة، التي سبق أن أذنت بها في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٩/٢٥٠، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- (ب) أن تأذن بالمبالغ التالية: مبلغ ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، ومبلاٌغ ٤٠٠٠ دولار للعمل الإضافي، ومبلاٌغ ٦٠٠٠ دولار للسفر، ومبلاٌغ ١٨٩٥٠٠ دولار للتدريب، ومبلاٌغ ١٠٠٦٦٠ دولار للخدمات المشتركة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول وفقاً لمنهجية وصيغة التمويل الحاليتين؛
- ٤ - تقرر أيضاً أن تعود إلى النظر في مقترنات الأمين العام المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعالج المسائل الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم كل الوثائق المتعلقة بالدعم المقدم من المقر لعمليات حفظ السلام في سياق التقرير المتعلق بحساب الدعم؛
- ٧ - تسالٌم بالطابع المؤقت لوظائف حساب الدعم وتقرر، في هذا الصدد، عدم تطبيق التدابير التي يطبقها الأمين العام فيما يتصل بالميزانية العادلة على هذه الوظائف؛
- ٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور واستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك استخدام إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام للموظفين المعارين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في كل تقرير من التقارير المتعلقة بحساب الدعم، معلومات عن استخدام الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك نطاق الأنشطة الممولة بواسطة هذه الصناديق؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بإنشاء الصناديق الاستثمارية وإمكانيات استخدامها.

الجلسة العامة ١٠٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦